اختيارات ابن أبي العز الحنفي
وترجيحاته الفقهية في
القراءة في الصلاة

ياسر بن صالح العضيي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية في القراءة في الصلاة

فصل مستل من رسالة الباحث المعنونة بـ

(اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية من بداية كتاب الصلاة حتى نهاية باب الإمامة -جمعاً ودراسة-)

إعداد/

ياسر بن صالح العضيبي

١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من النعم التي أنعم الله تعالى بها على هذه الأمة، أنه اصطفى منهم ثلة من الراسخين في العلم فابتدروا أوامره سبحانه وتعالى في التفقه في الدين، والذب عن شريعة رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» [(١)]، فحَفظ أهل العلم والفقه، وكتبوا، ودرسوا، وألفوا، فنفع الله بهم نفعاً عظيماً، وتفرقوا في الأمصار، فنشأت المدارس الفقهية، وتباينت الآراء فيما بين أهل العلم، وتمايزت الأفهام بينهم، وظهرت تبعاً لذلك المذاهب الفقهية، ثمّ تعرضت تلك الآراء الفقهية للنقد من جوانب شتى، وانبرى علماء كل مذهب جيلاً بعد جيل، لتصحيح مذاهب أئمته، حتى جاء العلم الإمام ابن أبي العز الحنفي، ليواصل المسير، في تصحيح المذهب الحنفي وتنقيحه – الذي نال الأفضلية بالسبق في جمع أبواب الفقه الشرعي على المذاهب الأربعة – بما يوافق الدليل، فانطلق من أصول المذهب، مع حسن التعامل والأدب عند المعارضة، والتلطف والتواضع مع من يخالفه، فكان جديراً بطلاب العلم أن ينهلوا من علمه، ويستفيدوا من أدبه، ويجمعوا تراثه، ويدرسوا آثاره، ويتعرفوا على طريقة نقده واعتراضه، وتنبيهاته واختياراته، لذا جاءت فكرة هذه الدراسة، وكان لي بفضل الله نصيب مبارك منها فكانت بعنوان: **(اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية في القراءة في الصلاة)**، فالله أسأل الإعانة والتوفيق.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧١)، ومسلم، رقم (١٠٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً: ما هي المسـائل التي كان للإمام ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – اختيار فيها، فخالف فيها المذهب الحنفي في القراءة في الصلاة؟

ثانياً: ما هي ترجيحات ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – في المسـائل المختلف فيها في القراءة في الصلاة؟

ثالثًا: ما سـبب مخالفة ابن أبي العز الحنفي لمذهب الحنفية في تلك المسـائل المختلف فيها في القراءة في الصلاة؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما يبرز أهمية هذا الموضوع ما يلي:

١. مكانة الصلاة في الإسلام، وامتثالاً لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[(١)] لذا جاءت هذه الدراسة تحقيقاً وامتثالا لأمر الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–؛ فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، إذ إنه لا يتم إسلام المرء إلا بالمحافظة عليها، ومعرفة أركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها من مسائل، فدراستها والعناية بها، وتبيين مسائلها، من أهم الأمور الواجبة لحفظ دين المرء وكماله.

٢. مكانة ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله– بين فقهاء المسلمين ومنزلته في الفقه، ومحاولة الاستفادة منها أقصى ما يُمكن.

٣. جمع أقوال الأعلام من الفقهاء ودراستها، مما يُعين على تنمية ملكة الاستنباط والاستدلال والترجيح بين الأقوال الفقهية.

٤. مكانة مؤلفات ابن أبي العز الحنفي في الفقه الحنفي خاصة وفي الفقه عمومًا؛ فجمع اختياراته وترجيحاته في مؤلفٍ واحد، ودراستها وتنقيحها مما يؤدي إلى خدمة هذا العَلَم الجليل، ومما يخدم طلاب العلم وناشديه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٨)، ومسلم رقم (٦٧٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهداف البحث:

من أهداف البحث ما يلي:

١. تبيين المسائل التي كان للإمام ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله– اختيار فيها، فخالف فيها المذهب الحنفي في القراءة في الصلاة.

٢. معرفة ترجيحات ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – واختياراته في المسائل المختلف فيها في القراءة في الصلاة.

٣. تبيين سبب مخالفة ابن أبي العز الحنفي لمذهب الحنفية في القراءة في الصلاة.

حدود البحث:

سوف تكون حدود الدراسة في هذا البحث كما يلي:

أولاً: يكون النظر في مسائل هذا البحث في أشهر كتاب فقهي للإمام ابن أبي العز الحنفي وهو كتاب «التنبيه على مُشكلات الهداية»، وذلك في القراءة في الصلاة.

ثانياً: جمع المسائل الفقهية التي كان للإمام ابن أبي العز الحنفي اختيار أو ترجيح فيها، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في أمهات المصادر، وقوائم الرسائل العلمية في الجامعات، والمراكز البحثية لم أجد بحثاً أو مؤلفاً يتعلق بدراسة اختيارات ابن أبي العز الحنفي رحمه الله.

منهج البحث:

تعددت المناهج المتبعة في هذا البحث، وهي:

١- المنهج الاستقرائي في جمع وتتبع المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن ابي العز الحنفي المذهب الحنفي، أو رجحها واختارها.

٢- المنهج المقارن لدراسة المسائل بين المذاهب ومعرفة الراجح فيها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجراءات البحث الخاصة:

أولاً: أُصدِّر المسألة باختيار ابن أبي العز الحنفي أو ترجيحه، مع ذكر النَّص الذي استُفيد منه الاختيار أو الترجيح وأُبيِّن وجه كونه اختياراً وترجيحًا إن أمكن.

ثانيا: أُدوِّن اختيار ابن أبي العز –رحمه الله– وترجيحاته في نهاية القول الذي يوافق اختياره، بعبارة: «وهذا اختيار ابن أبي العز الحنفي أو نحو ذلك».

ثالثا: أذكر سـبب اختيار ابن أبي العز الحنفي إن كان قد نص على ذلك، وإن لم ينص فأجتهد في استنباط سبب الاختيار ما أمكن.

إجراءات البحث العامة:

سوف آخذ في إعداد البحث بالإجراءات المعتمدة من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهي ما يأتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦. الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها.

خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

سادس عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

البحث ينقسم إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على ما يأتي:

- الافتتاحية.
- مشكلة البحث.
- أهمية البحث وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث الخاصة.
- إجراءات البحث العامة.
- خطة البحث.
- مصادر البحث.

المبحث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة، وعدم الاقتصار على آية أو آيتين.

المبحث الثاني: قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة، وعدم الاقتصار على آية أو آيتين، وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: نص كلام الإمام ابن أبي العز في المسألة:

قال المرغيناني في الهداية رحمه الله: " (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء)، فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنًا عندنا، وكذا ضم السورة إليها خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى في الفاتحة، ولمالك رحمه الله تعالى فيهما ... ولنا قوله تعالى: {فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}(١)، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما"(٢).

فقال ابن أبي العز الحنفي رحمه معلقًا: "(قوله: ولنا قوله تعالى: {فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}(3)، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما).

اختلف المفسرون في قوله تعالى: {فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}(4)، على قولين: **أحدهما**: أن المراد القراءة في الصلاة. **والثاني**: أن المراد القراءة نفسها، وهذا القول أظهر بدليل عطف الصلاة عليها في آخر الآية بقوله: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}(5).

قالوا: نقلهم الله عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة، فقال تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ....}(6) إلى آخر السورة، فانتفى أن يكون قوله-صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)(7) زيادة على النص، بل تقرير وزيادة بيان لمجمل

---

(١) سورة المزمل (جزء من آية: ٢٠).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٥٠/١)

(٣) سورة المزمل (جزء من آية: ٢٠).

(٤) سورة المزمل (جزء من آية: ٢٠).

(٥) سورة المزمل (جزء من آية: ٢٠).

(٦) سورة المزمل (جزء من آية: ٢٠).

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (١٥١/١)، برقم: (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨/٢)، برقم: (٣٩٤)، والبيهقي في سننه كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب (٦٣/٢)، برقم: (٢٥١٨)، واللفظ له.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكتاب في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[1] الذي بينه النبي-صلى الله عليه وسلم-بفعله، وقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2] ... أو يقال: إن الأمر بقراءة ما تيسر مطلق، وذلك لا ينفي الأمر بقراءة شيء معين أيضًا، فيكون قراءة شيء معين في الصلاة وهو الفاتحة ثابت بالسنة، وقراءة ما تيسر مع ذلك في الصلاة ثابت بالآية، ويشهد لصحة هذا حديث أبي سعيد الخدري قال: (أمرنا نبينا-صلى الله عليه وسلم-أن نقرأ الفاتحة وما تيسر)[3] ..."[4].

وبذلك يتبين اختيار ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في المسألة، وهو القول بركنية الفاتحة في الصلاة، وأن قراءة الفاتحة في الصلاة بعينها متعين لا يقوم غيرها مقامها.

المسألة الثانية: صورة المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن من أركانها، لا تصح الصلاة بدونها[٥]، واختلفوا في المتعين قراءته أو القدر المجزئ في القراءة من الفاتحة، وهذا ما سيأتي بيانه في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: الخلاف في المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على ركنية القراءة في الصلاة[٦]، ولكن اختلفوا فيما تجب قراءته في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المفروض على المصلي مطلق القراءة، ولا يتعين ذلك في الفاتحة، ولكن قراءة الفاتحة واجبة، تصح الصلاة بدونها، وتجبر عند النسيان بسجود السهو، وهو مذهب

---

(١) سورة المزمل (جزء من آية: ٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٣٠٠/١)، رقم: (٨١٨)، وأحمد في مسنده مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (٢٢٧٣/٥)، برقم: (١١١٥٤)، وللحديث شواهد أخرى منها حديث عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (١٥١/١)، برقم: (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨/٢)، برقم: (٣٩٤)، وتقدم ذكره.

(٤) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥٣٥/٢-٥٤١).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٨).

(٦) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحنفية(١).

واستدل أصحاب هذا القول القائل أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، وتجبر بسجود السهو عند النسيان، بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}(٢).

وجه الدلالة: أن الشارع لم يعين ولم يحدد مقدار ما يقرأ في الصلاة بل أتى الأمر مطلق، فمن قرأ بآية تامة أو آيتين أو أكثر فقد حقق مقصود الشارع في حصول مطلق القراءة وهو ما تيسر، ومن قرأ بالفاتحة كاملة أو قرأ ببعضها فقد امتثل أمر الشرع، وتعيين الفاتحة أمر زائد على النص(٣).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: هذه الآية وردت في قيام الليل، كما جاء ذلك في أول الآية (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه ...)(٤)، والآية مكية، وقد ونزلت قبل نزول الفاتحة(٥).

وبناءً عليه تكون الآية من قبيل المتشابه الذي لا دلالة فيه، وينبغي الرجوع إلى المحكمات من سنة النبي-صلى الله عليه وسلم-القاضية بتعيُّن الفاتحة في الصلاة.

الوجه الثاني: أن المراد بقوله تعالى:" ما تيسر من القرآن " ما زاد على الفاتحة(٦).

الوجه الثالث: أن الآية منسوخة بحديث تعيين الفاتحة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته(٧).

الوجه الرابع: أن مطلق الآية قد قُيد بقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة لمن لم

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٤٨٥/١)، بدائع الصنائع (١١٠/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٥/١)، قال في بدائع الصنائع: «المفروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين، فأما قراءة الفاتحة والسورة عينًا في الأوليين فليست بفريضة ولكنها واجبة».

(٢) سورة المزمل (آية: ٢٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣١٢/١).

(٤) سورة المزمل جزء من الآية رقم: (٢٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٤/٢)، المجموع (٣٢٩/٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٤٢/٢١)، المغني (١٤٧/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٣،١٠٤/٢)، المغني (١٤٧/٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٣،١٠٤/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقرأ بفاتحة الكتاب)[1]، والمطلق يُحمل على المقيد، فلا وجه في الاحتجاج بمطلق الآية[2].

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه-في قصة المسيء صلاته-أنه-صلى الله عليه وسلم-قال له: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"[3].

ووجه الدلالة: أنه لم يأمره بالفاتحة، وهذا في حال البيان، فلو كانت الفاتحة متعينة بذاتها لا يقوم غيرها مقامها لذكرها[4].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنها نازلة في عين والأول شَرْعٌ أقامه لجميع الناس؛ لأن الظاهر من الأعرابي أنه لا يحسن القرآن؛ لأن من لا يحسن الظاهر من الأعمال كالركوع والسجود أحرى ألا يحسن القراءة؛ ولإمكان أن يكون لم ينزل على النبي-صلى الله عليه وسلم-في حين قوله ذلك أنها تختص بفاتحة الكتاب[5].

الوجه الثاني: أن قوله: "ما تيسر" مجمل مبين، أو مطلق مقيد، أو مبهم مفسر بذلك؛ لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها، وقد قيل: إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعًا بين الأدلة"[6].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (١٥١/١)، برقم: (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨/٢)، برقم: (٣٩٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٤/٢)، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين (٢٠٤/١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١٥٢/١) برقم (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٢٩٧/١) برقم (٣٩٧).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٤٨٦/١).

(٥) ينظر: التبصرة للخمي (٢٦٦/١).

(٦) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٤٥/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثالث: أن الفاتحة مما يتيسر فيحمل عليها جمعًا بين الأدلة.(١)

الوجه الرابع: أنه يحتمل أنه كان لا يحسن الفاتحة.(٢)

الوجه الخامس: أن الحديث ورد براوية أخرى فسرت ما تيسر من القرآن بالفاتحة، وذلك في حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ ...)(٣)، وعلى هذا فتكون هذه الرواية أوضحت المتعين من القراءة وهو الفاتحة.(٤)

الوجه السادس: أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضًا، وحديث عبادة المتفق على صحته: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(٥)، وحديث أبي هريرة في مسلم: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام)(٦) دلّا دلالة نصية على أن قراءة الفاتحة فرض، ومعلوم أنه إذا كان أحد الدليلين جرى على وفق البراءة الأصلية، وكان الآخر ناقلًا عنها، قُدِّمَ الدليل الناقل عن البراءة الأصلية.

الدليل الثالث: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام)(٧).

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (خداج) أي نقصان، وفي هذا دلالة على

---

(١) ينظر: المجموع (٣/٣٢٩).

(٢) ينظر: المغني (٢/١٤٧).

(٣) أخرجه بهذه الرواية أبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (١ / ٢٢٧) (٨٥٩)، واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة مطلقًا فيما روينا بالفاتحة (٢/٣٧٤)، رقم: (٣٧٦٤)، وقال الشوكاني عن هذا الحديث: (إنه ورد من وجه صحيح)، ينظر: السيل الجرار (١/٢١٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٣٧).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٢٤٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه: مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢/٩) برقم: (٣٩٥).

(٧) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انعقاد الصلاة مع نقصانها، لا بطلانها.[1]

وستأتي مناقشة هذا الاستدلال في أدلة القول الثاني.

الدليل الرابع: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اخرج فناد في المدينة: أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد.)[2]

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم (ولو بفاتحة الكتاب) نفي على تعيين الفاتحة، وأن المتعين قراءة القرآن مطلقًا.[3]

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين: الأول: أن الحديث ضعيف بهذه الرواية، وأن الرواية الصحيحة ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي: "أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد"[4]، وعلى ذلك فيكون حجة عليهم بتعين الفاتحة.

الثاني: أنه على فرض صحة هذه الرواية فإن معناه: أقل ما يجزأ هو فاتحة الكتاب، كما يقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر، أي أكثر من الصوم، فإن نقصت فلا تكون أقل من ثلاثة أيام.[5]

الدليل الخامس: (من المعقول)، قالوا: إن القراءة في الأكثر أقيمت مقام القراءة في الكل تيسيرًا، بدليل سقوط الفاتحة عن المأموم وجوبًا في الصلاة، وسقوطها، أو بعضها عن المسبوق في

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤/١).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٣٠٠/١)، برقم: (٨١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٢/٨)، برقم: (٨٠٦٦)، قال الألباني: "إسناده ضعيف؛ جعفر ضعفه جماعة، وتفرد بقوله " بقرآن ولو ... "؛ فهي زيادة منكرة، والحديث صحيح بدونها، وهو رواية عن جعفر،". ينظر: ضعيف أبي داود (٣١٦/١)، كما ضعفه الزيلعي، وابن حجر بهذا اللفظ، ينظر: نصب الراية (٣٦٧/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٣٨/١).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٤٨٧/١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٤/١٥)، برقم: (٩٥٢٩)، وأبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، (١١٣/٢) برقم: (٨٢٠)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح لا غبار عليه)، ينظر: المستدرك على الصحيحين (٣٦٥/١).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٣٢٩/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلاة من أجل متابعة الإمام(١).

ونوقش: بأن ترك شيء من الفاتحة ترك للكل فيها، بدليل أنه لو ترك المتقدم من الآيات فيها لا تصح قراءته لها، فكذلك لو ترك المتأخر من الآيات لا يسمى قارئًا لها، فدل ذلك على وجوب قراءتها جميعًا(٢).

الدليل السادس: أن القراءة في الصلاة مقصود بها تعظيم الله سبحانه وتعالى، وذلك يحصل بالفاتحة وغيرها من القرآن.(٣)

ويمكن أن يناقش: بأن العبادات توقيفية، وكون المقصود بالقراءة في الصلاة هو التعظيم، فيقال أنه مقيد بأن الله سبحانه وتعالى أراد التعظيم على وجه مخصوص، وهو بتعيين الفاتحة.

الدليل السابع: أن الفاتحة وغيرها من القرآن في الأحكام سواء، فكذلك أيضًا في قراءتها في الصلاة.(٤)

ونوقش: بعدم التسليم لذلك؛ حيث إنه مجمع على أن من ترك الفاتحة كان مسيئًا بخلاف بقية القرآن.(٥)

الدليل الثامن: أن القول بركنية الفاتحة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد يوجب العمل لا العلم، وعلى ذلك فقد ثبت ركنية مطلق القراءة بالآية، وخبر الآحاد أفاد بوجوب الفاتحة.(٦)

ويمكن أن يناقش: بأن ذلك مبني على ما قال به الحنفية، وهو التفريق بين الفرض والواجب، وهو أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي القبول والدلالة، وأن الواجب ما ثبت بدليل ظني، وذلك غير مسلم به، بل إن الفرض والواجب في الشرع سواء؛ حيث إن الشارع طلبه طلبًا جازمًا، فلا يلتفت إلى قطعية الخبر وظنيته، وعلى ذلك فقد قال الطوفي(٧) رحمه الله: "وإذا استوى الفرض

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٤٨٦/١).

(٢) المجموع (٣٣٣/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٩/١).

(٤) ينظر: المغني (١٤٧/٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: المبسوط (١٩/١).

(٧) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد بقرية طوف – أو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والواجب فيما قلنا فهما سواء في الشرع، لأن الأصل عدم التغيير، واختلاف طريق ثبوت الحكم في القوة والضعف، والقطع والظن، لا يوجب اختلاف حقيقته في نفسه."[1]

القول الثاني: أن المفروض على المصلي أن يقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة دون غيرها، وهي ركن لا يجزئه قراءة غيرها في الصلاة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهذا اختيار ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في المسألة[5].

واستدل أصحاب هذا القول الأول على ركنية الفاتحة في الصلاة، بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"[6]، وفي رواية:" لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب"[7].

الدليل الثاني: حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ-رضي الله عنه- قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال:" لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا نعم هذا يا رسول الله، قال:" لا تفعلوا إلا بفاتحة

طوفا – ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين)، له عدة مؤلفات منها: (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، و (الإكسير في قواعد التفسير – خ) في دار الكتب، و (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر)، و(البلبل في أصول الفقه – خ) اختصر به (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة، ولد سنة: (٦٥٧هـ)، وتوفي سنة: (٧١٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١٢٧/٣-١٢٨).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٧٦/١-٢٧٧).

(٢) ينظر: المدونة (١٦٥/١)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢٣١/١)، التبصرة للخمي (٢٦٦/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٣/٢)، بحر المذهب (٢٥/٢)، المجموع (٣٢٦/٣).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٦/١)، الشرح الكبير على المقنع (٤٤٠/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٨/١).

(٥) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥٣٥/٢-٥٤١).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه (١٥١/١) برقم (٧٥٦) كتاب: الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ..، ورواه مسلم في صحيحه (٢٩٥/١) برقم (٣٩٤) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، .....

(٧) أخرجه الدار قطني، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، برقم (١٢٢٥) (١٠٤/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الصلاة لا تكون صحيحة إلا بقراءة الفاتحة فيها، ولا يكون ذلك إلا بقراءتها كاملة دون نقص فيها(٢)، وهذا النفي دليل ركنيتها في الصلاة، وجاءت بصيغة العموم ليدخل فيها الإمام والمأموم والمنفرد ما لم يرد مخصص(٣)، والنبي صلى الله عليه وسلم نفى حصول الصلاة لمن ترك قراءة الفاتحة، وهو نفي مسلط على الحقيقة الشرعية للصلاة الصحيحة، وليس نفياً مسلطاً على وجود صورة الصلاة(٤)، ونفي العبادة، يحمل على نفي الوجود، وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب أمر بقراءتها في الصلاة الجهرية وفي السرية من باب أولى(٥).

ونوقش: أن المقصود هو نفي الأفضلية والاستحباب والكمال، ولا يراد به نفي الصحة، أو البطلان(٦)، والأمر بالقراءة من غير جاء من غير فصل، فتعيين الفاتحة فرضاً يعتبر نسخاً للكتاب بخبر الواحد، فتبقى الآية على إطلاقها(٧).

وأجيب عنه: قال النووي-رحمه الله-: "هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر السابق إلى الفهم، فلا يقبل"(٨)، فالظاهر هو نفي الإجزاء. وقال الشوكاني-رحمه الله-:"النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات، وهو الصحة، لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٨٠٧٠) (٦١١/٢٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، برقم (٨٢٣) (١١٦/٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، برقم (٣١١) (٤٠٦/١)، وقال عنه الترمذي: (حديث حسن).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢١٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٣/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٦/١).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه (٥٥/١).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١٥٥/٤).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٢٩٨/٣).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٥/١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦٨٢/١).

(٨) ينظر: المجموع (٣٢٨/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واجب"(١)، ومتى لم تتم الصلاة أو تكتمل فلا صلاة أصلاً، لأن بعض الصلاة لا تنوب عن جميعها(٢)، فلا توجد صلاة بالمعنى الذي أراده الشارع، فحقيقتها الشرعية أنها مركبة من شروط وأركان وواجبات لا توجد الصلاة إلا بوجودها(٣)، ونفي الصلاة بمعناها الشرعي، لا اللغوي؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه الشرعي؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات، والسنة جاءت تفسير وتخصيص للآية لا نسخاً لها(٤).

الدليل الثالث: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ" ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ، فقيل لأبي هريرة –رضي الله عنه–"إنا نكون وراء الإمام؟" فقال:" اقرأ بها في نفسك..." (٥).

ووجه الدلالة: الخداج هو: الفساد والبطلان، فدل على لزوم قراءة الفاتحة في الصلاة(٦)، ونبينا عليه السلام حكم على الصلاة من غير قراءة الفاتحة بالخداج وهو الفساد والبطلان وعدم التمام.

ونوقش: بأن الخداج معناه النقص(٧)، وهو لا يستلزم البطلان، فدل على عدم تعيين الفاتحة في الصلاة(٨).

وأجيب: بعدم التسليم بأن الخداج النقصان، وعلى فرض كون الخداج هو النقص فالأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة، فهي كالعدم، والنقصان هنا هو الذي يلزمه الفساد، فدل على تعين الفاتحة لتكون الصلاة معتبرة(٩)، فالنقصان منه ما يستلزم البطلان وهو النقص الحقيقي في الفرائض، كمن خرج من صلاته قبل إتمامها فعليه إعادتها، ومنه نقص لا يستلزم

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/٢٤٣).

(٢) ينظر: المحلى (٢/٢٧٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/٦٥٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٧).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٩٦) برقم (٣٩٥) كتاب: الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٦) ينظر: معالم السنن للخطابي (١/٢٠٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٠٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/١٦) .

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٢/١٦٤)، قال: "الخاء والدال والجيم أصل واحد يدل على النقصان، يقال خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل النتاج".

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (١/٤٩٠)، تبيين الحقائق (١/١٠٥).

(٩) ينظر: نيل الأوطار (٢/٢٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البطلان كترك مستحبات الصلاة فهي تامة من حيث الإجزاء، وناقصة تجوزاً من حيث الكمال.

الدليل الرابع: واستدلوا بمواظبة النبي-صلى الله عليه وسلم-على قراءتها كاملة في الصلاة، ولا يعرف عنه أنه ترك قراءتها، أو أنقص منها شيئًا في صلاته البتة(١).

ونوقش: بأنه ليس كل ما واظب عليه النبي يدل على وجوبه، وعدم صحة الصلاة بتركه، بدليل أن بعض أقوال وأفعال الصلاة واظب عليها النبي-صلى الله عليه وسلم-وهي ليست واجبة أو شرطا في صحة الصلاة باتفاق كدعاء الاستفتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ونحو ذلك مما هو ثابت في صفة صلاته(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٣)، وصلاته صلوات الله عليه ثابته بمواظبته على قراءة الفاتحة كاملة فيها.

الدليل الخامس (من المعقول): أن القراءة في الصلاة ركن، وهو بالإجماع كما سبق، ولا يتحقق كونه ركن من أركان الصلاة إلا بتحديده، فلزم أن يكون متعينًا(٤).

القول الثالث: أن الواجب قراءة آية من عموم القرآن، ولا يتعين ذلك في الفاتحة، ولكن قراءة الفاتحة سنة مستحبة، وهو قول عند المالكية(٥)، ورواية عند الإمام أحمد(٦).

واستدل أصحاب هذا القول القائل بأن قراءة الفاتحة في الصلاة سنة، بما استدل به أصحاب القول الأول على حملها على السنية لا الوجوب؛ حيث إن الوارد مطلق القراءة لا تعيين سورة معين، والقول بتعيين الفاتحة ركناً نسخ لمطلق القراءة، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز(٧). كما استدلوا بأن الإمام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية، ولا يتحمل الإمام

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩).

(٣) سبق تخريجه (ص).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٢١٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٠٤).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٣٧٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٣١٠).

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/٤٣٩)، الفروع (٢/١٧٢) قال في الفروع: ظاهره أن الفاتحة سنة.

(٧) جاء في أصول الجصاص (١/٤٤٣)، وروضة الناظر (١/٣٠٥) بأن الزيادة على النص نسخ عند الأحناف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ركنًا عن المأموم[1]،واعتبارها ركناً تحكم بدون دليل.

ويناقش: بأنه لا نسخ في الآية وإنما هو تخصيص لمجمل الآية – سبق تفصيل المناقشة – وبالنسبة لتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة على ما فيه من خلاف إلا أن ذلك ليس أمارة على أن قراءة الفاتحة في الصلاة سنة، وذلك بدليل أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن في حق الإمام والمنفرد، ولو أنها سنة لما بطلت صلاة المنفرد والإمام بعدم قراءتها، كما أن الإمام يتحمل سهو المأموم، ولا يعني ذلك أن سجود السهو ليس بواجب، والله أعلم.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين لي أن قول الجمهور، القائل بركنية الفاتحة في الصلاة هو الأولى بالقبول، وذلك لما يلي:

١–قوة أدلته.

٢–أن قراءة الفاتحة في الصلاة من قبيل الخاص، ومطلق القراءة من قبيل العام، والخاص يُقضى به على العام.

٣–أن أدلة القول الثاني بعضها من قبيل العموميات المخصصة بأدلة القول الثاني، أو من قبيل الرخصة للعاجز عن قراءة الفاتحة.

٤–أن الصلاة من أهم التكاليف، وأول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، فينبغي للمسلم أن يحتاط لها، ويؤديها على أكمل الوجوه، ومن المتقرر: أن الأخذ بالأحوط عند الاختلاف أولى من الأخذ بخلاف الأحوط.

المسألة الرابعة: أسباب اختيار ابن أبي العز في المسألة.

اختار ابن أبي العز مذهب الجمهور القائل بتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، وعدم جواز الاقتصار على بعضها، وذلك لما يلي:

١– أن ما استدل به الحنفية من الأدلة المطلقة لا دلالة فيها على مدعاهم؛ إذ إن الآية مطلقة، وليست واردة في القراءة في الصلاة، بدليل عطف الصلاة عليها، كما تقدم من كلامه.

٢– أنه على فرض أن الآية واردة في القراءة في الصلاة، فهي مطلقة، ولا تعارض بين ورود قدر

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣١٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معين للقراءة في الصلاة، فيكون المطلق هو ما زاد على الفاتحة، كما ورد في الحديث.

٣- أنه قد يكون الأمر بمطلق القراءة في أول الإسلام، ثم بعد ذلك تعينت الفاتحة، ويؤيد ذلك: أن الآية من أول ما نزل بمكة.

٤-لا يُستبعد أن يكون المراد بما تيسر من القرآن هو الفاتحة؛ لعظم منزلتها، واهتمام الصحابة بها، فكانت هي المعهود الذهني، عند إطلاق ما تيسر.

٥- أنه لا بد من تعيين للقراءة، فإن لم تتعين بالنص، وهو الفاتحة، تعينت بالرأي، ولذلك وقع الاختلاف عند الحنفية في القدر المجزئ في القراءة، فقيل آية، وقيل ثلاث آيات، وقيل: غير ذلك، فالأولى الرجوع إلى ما عينه الشرع.

٦- أن الأصل الذي استند إليه الحنفية في هذه المسألة، وهو الزيادة على الكتاب بخبر الواحد يحمل إشكالات كثيرة، فالحنفية لا يقبلون الزيادة بخبر الواحد على نص الكتاب، ويعتبرونه ناسخًا، بينما الجمهور يرون ألا تعارض، وأن خبر الواحد من شأنه أن يخصص العام، أو يقيد المطلق، أو يبين المجمل، ولا يعد ذلك من باب التعارض، بل يرى ابن القيم أن ذلك رد للنصوص الصريحة المحكمة بالمتشابه(١).

المسألة السادسة: ثمرة الخلاف في المسألة: اختُلف فيمن ترك شيئًا من قراءة الفاتحة في الصلاة عند المذاهب الأربعة، على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية أن من ترك شيئًا من الفاتحة عامدًا كان مسيئًا في صلاته، ومن تركها سهوًا كان عليه سجود السهو، وعلى كل حال لا تبطل صلاته في كلا الحالين(٢).

ثانياً: عند المالكية إذا ترك الإمام أو المنفرد آية من الفاتحة في صلاته أو أقل أو أكثر أو تركها من ركعة واحدة أكثر من ركعة ولو تركها في جل الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتد بما تركها منها وسجد قبل سلامه لمراعاة الخلاف، فيحتاط للصلاة بترقيعها وجبرها بالسجود، ولو على القول بوجوبها في كل ركعة، ويجب عليه إعادتها احتياطًا لمراعاة القول المشهور والأرجح القائل

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٢١٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١١٢).

بوجوبها في كل ركعة فيجمع بين السجود والإعادة احتياطًا للصلاة ولبراءة الذمة[1].

ثالثاً: عند الشافعية والحنابلة أن من ترك ترتيبها، أو شَدَّة منها، أو لحن لحنًا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف (إياك)، أو يضم تاء (أنعمت)، أو يفتح ألف الوصل في (اهدنا)، لم يعتد بقراءته، وتبطل صلاته، إلا أن يكون عاجزًا عن القراءة الصحيحة[2].

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٤٨/١).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣٩٣/٣)، المغني (٣٤٨/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: نص كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في المسألة:

قال المرغيناني رحمه الله في الهداية: "(القراءة في الفرض واجبة في الركعتين)، وقال الشافعي رحمه الله في الركعات كلها ... وقال مالك رحمه الله في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرًا، ولنا قوله تعالى: {فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}(١)، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه؛ فأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما، والصلاة فيما روي مذكورة صريحًا فتنصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفًا كمن حلف لا يصلى صلاة، بخلاف ما إذا حلف لا يصلي "وهو مخير في الأخريين" معناه: إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح، كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ... إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك؛ ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية"(٢).

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله معلقًا عليه: "قوله: **(والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار)**. قال السرخسي(٣) رحمه الله: هذا ضعيف؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات، ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليمًا للجواز. قال السروجي(٤) : تضعيفه ضعيف؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل أيضًا عنه أنه اكتفى بالقراءة في الركعتين من ذوات الأربع والثلاث على وجه يصح، ومع هذا لا يجب فيما عدا الركعتين، وهو موافق للقياس والأصول. انتهى. وتضعيف السروجي تضعيف السرخسي إنما يتم إذا كان يقول بالاكتفاء

---

(١) سورة المزمل (جزء من آية: ٢٠).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (١/٦٧-٦٨).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد السرخسي، فقيه حنفي، من أهل سرخس، انتقل إلى خوزستان، وولي قضاء البصرة مرتين، ومن كتبه (تكملة التجريد) للكرماني، توفي سنة: (٤٣٩هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٣٢٦).

(٤) هو: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين، فقيه، كان حنبليا وتحول حنفيا، تولى الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة، ودفن بقرب الشافعيّ، بالقاهرة، له مؤلفات منها (شرح الهداية) فقه، ست مجلدات ضخمة، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في (علم الكلام) وقد رد عليه ابن تيمية في مجلدات، و (تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب) في أوقاف بغداد، ولد سنة: (٦٣٩ هـ)، وتوفي سنة: (٧١٠ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١/٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالقراءة في الركعتين، وإن التزم القراءة في كل ركعة يسلم قوله من تضعيف السروجي؛ فإن الله تعالى أمر بالركوع والسجود ومع هذا يتكرر مع كل ركعة. وقد أجيب عن هذا الإشكال بجواب عجيب، وهو أنه عليه السلام بينها في الركعات كلها، وقال في القراءة: (القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين)(١)، وخير بين أن يقرأ ويسبح أو يسكت في الأخريين، وهذا إنما هو من كلام بعض العلماء، لا من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فليعلم. وكما بين لنا أن الركوع والسجود يتكرر في كل ركعة، بين لنا أن القراءة تتكرر في كل ركعة؛ فإنه لم يرد عنه قط الاكتفاء بالقراءة في بعض الركعات دون البعض، وقد خرج فعله بيانًا لمجمل الكتاب وهو قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}(٢)، فالتحق به إلا ما خرج من فعله بدليل ثابت عنه. وكما أن الثانية تكرار للأولى، فالشفع الثاني تكرار للشفع الأول، يوضحه أن السجود يتكرر في كل ركعة مرتين، ولا يجوز الاكتفاء بسجود واحد، ويقال: الأمر لا يقتضي التكرار. فإن قيل: هذا بينه النبي -صلى الله عليه وسلم-قلنا: وكذلك القراءة بينها النبي-صلى الله عليه وسلم-، فكما أنه لم يرد عنه أنه اكتفى بسجود واحد في الركعة، كذلك لم يرد عنه أنه اكتفى بالقراءة في الشفع الأول، ولو مرة تعليمًا للجواز. بل قد قال عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته بعد أن أمره بالقراءة وغيرها: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)(٣) ..."(٤).

المسألة الثانية: صورة المسألة:

تقدم الخلاف في تعين الفاتحة في الصلاة في المطلب السابق، ووقع الخلاف عند من أخذ بتعيين قراءة الفاتحة أو جزء منها في الصلاة في اشتراطها في ركعات الصلاة كلها أو لا، على آراء في ذلك، كما يأتي بيانه في المسألة القادمة.

المسألة الثالثة: الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين من الصلاة، وذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) هذا الجزء من الحديث جعله الموصلي في الاختيار، والبابرتي في العناية، حديثًا، وقال ابن الجوزي رحمه الله في التنقيح لا يعرف. ينظر: الاختيار للموصلي (٥٦/١)، العناية (٤٥٣/١)، التحقيق مع التنقيح لابن الجوزي (٨٦٠/٢).

(٢) سورة البقرة (جزء من آية ٤٣)، ووردت في مواضع كثيرة في القرآن.

(٣) سبق تخريجه

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية (٦٧٨/٢-٦٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: أن القراءة فرض في الركعتين الأوليين فقط من كل صلاة، وسنة في الأخريين، فإن شاء قرأ، أو سبح، فلو تركهما في الأوليين وقرأها في الأخريين كانت قضاء، وهذا مذهب الحنفية(١)، وقد سبق في المسألة السابقة أنهم يرون أن قراءة القرآن فرض، ولا تتعين الفاتحة، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

واستدل أصحاب هذا القول على عدم فرض القراءة في الركعتين الأخريين من الصلاة بما تقدم من الأدلة في المسألة السابقة، والتي فيها الأمر بمطلق القراءة، وهو يتحقق بالقراءة في الركعتين الأوليين، ومنها مضافاً إليه ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}(٣).

وجه الدلالة: الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، ولكون الثانية تتشاكل مع الأولى من كل وجه أخذت حكمها بوجوب قراءة الفاتحة، وأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط في السفر، وغيره، فلا يلحقان بهما(٤).

وسبقت مناقشة الاستدلال بهذه الآية في قراءة الفاتحة بشكل عام في المسألة السابقة.

الدليل الثاني (من الأثر): ما روي عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: "اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ"(٥).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر صراحة على عدم وجوب القراءة في الركعتين الأخريين، وهو وإن كان عن صحابيين، فله حكم الرفع؛ إذ من المحال أن يكون ذلك عن اجتهاد من أي منهما(٦).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٩)، المبسوط (١٨/١)، التجريد للقدوري (٥٠٣/٢)، البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣١٢/١)، تحفة الفقهاء (١٢٨/١، ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣١٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٥٦/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٤٤١/٣)، الإنصاف (٦٦٦/٣).

(٣) سورة المزمل آية (٢٠).

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٦٧/١-٦٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٧/١) برقم (٣٧٤٢) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرأ، وهو ضعيف، جاء في نصب الراية (١٤٨/٢): "فيه انقطاع".

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١٧٣/١)، فتح القدير (٤٥٢/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش: بأن هذا الأثر عن علي رضي الله عنه ضعيف لا تقوم به حجة، فقد جاء في نصب الراية: "أنه منقطع"(١)، وقول الصحابي معتبر ما لم يخالف نصاً مرفوعاً أو قول صحابي آخر، وهنا خالف الأمرين حديث أبي قتادة ومخالفته لرأي جابر رضي الله عنه، وقد جاء في المغني لابن قدامة: "يرويه الحارث الأعور، قال الشعبي: كان كذابًا، ثم هو من قول علي. وقد خالفه عمر، وجابر"(٢)، وقد اختلف في صحة نسبته لعلي رضي الله عنه لما نقل عنه خلاف ذلك(٣)، وبهذا فلا ينهض لمقاومة الأدلة الصحيحة الصريحة في وجوب القراءة في الأخريين.

الدليل الثالث (من المعقول): قالوا: لو كانت القراءة واجبة في الأخريين، كوجوبها في الأوليين، لما اختلف موضوعها في الجهر والإخفاء في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلم يكن واجبًا، كالتسبيحات، والتشهد، ولما اختلف موضوعها في قراءة فاتحة الكتاب وسورة، أو قراءتها لوحدها، ولو كانت واجبة في الجميع، لما اختلف موضوعها من هذه الوجوه(٤).

ونوقش: بأن سقوط الجهر لا يدل على عدم الوجوب، كالقراءة في الظهر(٥).

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة، عدا ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، وهو قول مالك في المدونة(٦)، وهو أصح القولين في مذهبه(٧)، وهو مذهب

---

(١) ينظر: نصب الراية (١٤٨/٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٠/١).

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٤٥١/١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٦٧/١)، التجريد للقدوري (٥٠٤/٢-٥٠٣)، المبسوط (١٨/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٠/٢).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ١٦٣)، ونص ذلك: " وقال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال: لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد."

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٠)، شرح التلقين (١/ ٥١٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، الذخيرة (٢/ ١٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٦١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢١٧)، عقد الجواهر الثمينة (٩٩/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشافعية(١)، ومذهب الحنابلة(٢)، ورواية الحسن عن أبي حنيفة(٣).

واستدل أصحاب هذا القول على وجوب القراءة في كل ركعات الصلاة بما تقدم في المسألة السابقة من الأدلة على ركنية الفاتحة في الصلاة، والركن يتكرر في كل ركعات الصلاة كالركوع والسجود، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن أَبِي قَتَادَةَ-رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ"(٤).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعات الصلاة، فدل على وجوب القراءة في الجميع(٥)، وقد قال-صلى الله عليه وسلم-: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"(٦).

ونوقش: بأن هذا يقتضي وجوب الفعل على الجهة التي فعلها-عليه الصلاة والسلام-من حيث كونه فرضًا أو ندبًا، فمتى لم يُعلم لم يلزم الاقتداء مع المخالفة في الجهة(٧).

ويمكن الجواب عنه: بأنه قد ثبت في الأدلة فرضية القراءة في الصلاة، فالأصل البقاء على العموم، حتى يرد دليل التخصيص ببعض الركعات دون بعض.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته:" أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي

---

(١) ينظر: الأم (٢٨٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٩/٢)، نهاية المطلب للجويني (١٥٣/٢)، المجموع للنووي (٣٦٠/٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٠/١)، الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي (١٧٢/٢)، الإقناع للحجاوي (١٣٣/١)، الإنصاف (٢/ ١١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٢٧٣/٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (١٥٥/١) برقم (٧٧٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٣٣/١) برقم (٤٥١).

(٥) ينظر: شرح التلقين للمازري (٥١٥/١) دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط/١، ٢٠٠٨م، المجموع للنووي (٣٦١/٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٥٠٥/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ما يفعل في الركعة الأولى، وقال: ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا"(١).

وجه الدلالة: أن ذلك يتناول الأمر بالقراءة، فدل على وجوبها في كل ركعة من الصلاة(٢).

ونوقش: بأن قوله "افعل" ينصرف إلى الأفعال دون الأقوال، فلم يتناول القراءة(٣).

وأجيب عنه: بأن الفعل يتناول الأقوال والأفعال إذا اجتمعا(٤)، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثالث (من الأثر): أولا: عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب(٥).

ثانيا: عن أبي نعيم(٦): أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام(٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٥٢٥/١).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٥٠٤/٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) رواه: ابن ماجه في سننه أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٢٨/٢)، برقم: (٨٤٣)، وعبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السور (١٠١/٢)، برقم: (٢٦٦١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١ / ٢١٠) برقم: (١٢٤٨)، قال المباركفوري: بجميع طرقه ضعيف. وقال المزي: موقوف إسناده صحيح ورجاله ثقات. ينظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (١ / ٢٥٤). وله شواهد كثيرة منها: حديث أبي قتادة الأنصاري، وحديث أبي بن كعب، وحديث سمرة بن جندب، وحديث عبادة بن الصامت.

(٦) هو: وهب بن كيسان الأسدي المدني أبو نعيم، من موالي الزبير بن العوام، رأى أبا هريرة وحدث عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وابن الزبير، وعمر بن أبي سلمة، وروى عنه: عبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وابن إسحاق، ومالك، توفي سنة: (١٢٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٥).

(٧) رواه: الترمذي في جامعه أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣٤٧/١)، برقم: (٣١٣)، ومالك في الموطأ كتاب الصلاة، ما جاء في أم القرآن (١١٤/١)، برقم: (٢٧٦)، وعبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بقراءة (١٢١/٢)، برقم: (٢٧٤٥)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الصلاة، من قَالَ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قَالَ وشيء معها (٢٣٩/٣)، برقم: (٣٦٤١) والطحاوي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الرابع (من المعقول): قالوا: "لما أجمعنا على فرضية القراءة في كل ركعة من التطوع، والفرض أقوى من التطوع فثبتت الفرضية في كل ركعة من الفرض بطريق الأولى، ولأن كل ركعة تشتمل على أركان الصلاة، وسائر الأركان كالقيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذلك ركن القراءة"(١).

القول الثالث: أن قراءة الفاتحة تجب في أكثر الركعات لا كلها، فلو كانت الصلاة رباعية أجزأه بأن يقرأها في ثلاث، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله رجع إليها(٢) ، وبه قال إسحاق بن راهويه.(٣)

واستدل أصحاب هذا القول على وجوب القراءة في أكثر ركعات الصلاة (ثلاث ركعات) بالجمع بين أدلة القولين السابقين، وتنزيلاً للأكثر بمنزلة الكل، ومراعاة الخلاف(٤)، ولأن من أدرك الإمام راكعًا صح له الدخول بالصلاة بالتكبير، وحينها يكون قد أدرك الركعة وقراءتها(٥).

ويمكن يناقش: بأن الدليل أخص من المدلول، فإن سقوط القيام والقراءة عن المأموم إذا أدرك الإمام حال كونه راكعًا لا يدل على سقوط القيام والقراءة عن الإمام والمنفرد.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين لي أن القول الثاني، وهو

في "شرح معاني الآثار"، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (١ / ٢١٨) برقم: (١٣٠١)، قال ابن عبد البر: الصحيح أنه من قول جابر، وقال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١١ / ٢٢)، الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام بشرح سنن ابن ماجه الإمام: (٢٥٠/٥).

(١) المبسوط للسرخسي (١٨/١).

(٢) قال ابن القاسم في المدونة (١/ ١٦٤): "سألت مالكًا غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها، وقال لي: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء إمام، قال: فأنا آخذ بهذا الحديث قال: ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تَكَرُّهٍ منه، وما هو عندي بالبين. قال: وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه، قال ابن القاسم وهو رأيي". وقد شهر ذلك ابن عساكر في الإرشاد، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب. ينظر: حاشية الدسوقي (٢٣٨/١)، شرح التلقين (٥١٣/١)، الذخيرة (١٨٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٩٩/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢١٣/٢)، التوضيح لخليل (٣٣٨/١-٣٤٠).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥٣٠/٢).

(٤) ينظر: المدونة (١٦٣/١)، التبصرة للخمي (٢٧١/١)، المغني لابن قدامة (٣٥٠/١).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥٣٠/٢)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجوب القراءة في كل ركعات الصلاة، هو الأولى بالقبول، وذلك لما يلي:

١-قوة أدلته.

٢-أنه فيه احتياط للعبادة، وخروج من العهدة، وإبراء للذمة.

٣-أنه لو كانت القراءة غير واجبة في ركعة من الركعات لفعله النبي-صلى الله عليه وسلم- ولو مرة بيانًا للجواز، ولكنه لم يرد.

٤- سبق ترجيح فرضية تعيين الفاتحة في قراءة الصلاة، لأمره صلى الله عليه وسلم بصلوا كما رأيتموني أصلي، وفعله بتكرار الفاتحة بجميع الركعات.

المسألة الرابعة: أسباب اختيار ابن أبي العز في المسألة.

اختار ابن أبي العز الحنفي مذهب الجمهور بوجوب القراءة في كل ركعات الصلاة، وذلك لما يلي:

١-قوة أدلة الجمهور.

٢-يرى ابن أبي العز أن ما استدل به الحنفية من عدم الوجوب في الأخريين لا تقوم به حجة.

٣-كما يرى أن القراءة ركن كالركوع والسجود، فيتكرر في كل ركعة من الصلاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الكريم، وبعد:

فقد تناول هذا البحث اختيارات الإمام ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية في القراءة في الصلاة، بالجمع والدراسة.

أبرز النتائج:

١- اتضح من خلال الدراسة أن الإمام ابن أبي العز له منهج دقيق في النقد الفقهي، يجمع بين التزامه بأصول المذهب الحنفي، وقدرته على تجاوز التقليد عند قيام الدليل.

٢- تبين أن ابن أبي العز لا يُخالف المذهب الحنفي لمجرد المخالفة، بل يبني اختياراته على نظر في النصوص والأصول الاستدلالية الواضحة.

أبرز التوصيات:

١- ضرورة إفراد اختيارات الإمام ابن أبي العز الحنفي بالدراسة في سائر أبواب الفقه، لما فيها من ثراء علمي واعتدال منهجي.

٢- العناية بكتاب "التنبيه على مشكلات الهداية"، تحقيقًا ودراسة، فهو من الكنوز الفقهية المهمة التي لم تنل حظها الكافي من البحث.

٣- تعزيز الدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية من جهة، واختيارات العلماء داخل المذهب من جهة أخرى، بما يرسخ ثقافة النقد المنهجي.

٤- تشجيع طلاب العلم على دراسة منهج الإمام ابن أبي العز في الترجيح، لما فيه من توازن بين المحافظة على أصول المذهب والانفتاح على الدليل.

٥- الاستفادة من مسائل كتاب الدعوى في الواقع القضائي المعاصر، بإجراء دراسات فقهية تطبيقية توازن بين الفقه والنظام القضائي الحالي.

وفي الختام، فإني أحمد الله تعالى على ما وفق إليه من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه وأتوب إليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.